الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار مجلس مدينة حلب رقم 171 لعام 2005

إن مجلس مدينة حلب ,

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة رقـم /15/ تاريــخ 11/5/1971 و لاـئحته التنفيذيــة الصـادرة بالمرسوم رقـم /229/ تاريخ 28/9/1971 و تعديلاتهما .

- وعلى البنـد الثالث مـن أولاً من تقرير لجنـة الخـدمات المـؤرخ في 20/9/2005 المقـدم إلى مجلس مدينـة حلب بـدورته العـادية الخامسة و كتاب الجمعية الحرفية لمراكز تدريب الحرف بحلب
 - وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 21/9/2005 من دورته العادية الخامسة .

يقرر ما يلي :

مادة 1- الموافقة بالسماح بحسم كامل المقسم لمراكز تدريب الحرف والمرخص بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حلب قبل نفاذ قرار مجلس مدينـة حلب رقم /65/ لعام 2004 على كامل المقسم ـ ومعاملتها معاملة مراكز تعليم اللغات (عدد من الشعب فيه) لمهن:

٦- الحلاقة 2- تفصيل الخياطة 3- الكترونيات 4- محاسبة 5- إدارة أعمال 6- آلة كاتبة ...الخ

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه .